

السؤال

هل يحرم على النساء زيارة القبور إذا كان المتوفى أعز شخص لها؟ وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لعن الله المرأة النائحة والمستمعة) ما معنى المستمعة في هذا الحديث؟ وهل يقصد بها المرأة الفضولية التي تتصنت على كلام الناس ، أو المرأة التي تستمع الأغاني ، أو تستمع التلفاز والراديو؟ نرجو التوضيح عن هذا جزاكم الله خيراً .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"زيارة القبور للنساء لا تجوز ، النبي صلى الله عليه وسلم قال : (زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ) يعني به الرجال ، وكان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا : (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ . نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ) وفي حديث عائشة : (يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ) . أما النساء فممنوعن عن هذا .

جاء في الأحاديث لعن زائرات القبور ، فلا يجوز لهن زيارة القبور ، ولكن يشرع لهن الدعاء لموتاهن بالمغفرة والرحمة ودخول الجنة والنجاة من النار ، من غير الزيارة للقبور وهن في بيوتهن ، ولا مانع أن يصلين على الموتى في المسجد أو في المصلى ، كما صلى النساء على الجنائز في عهده صلى الله عليه وسلم وفي عهد أصحابه .

أما النائحة والمستمعة فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النوح وقال : (أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ : الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ ، وَالْأَسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ) . وَقَالَ : (النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَبَّ قَبْلَ مَوْتِهَا تَقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ) أخرجه مسلم في صحيحه .

فبين صلى الله عليه وسلم أن النياحة على الموتى من أمر الجاهلية المذموم ، فالواجب تركه . وقالت أم عطية : أخذ علينا الرسول صلى الله عليه وسلم في البيعة ألا ننوح . وروى أبو داود رحمه الله في سننه عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (لعن النائحة والمستمعة) وفي سننه ضعف ، ولكن معناه له شواهد ، فإن النوح محرم ومنكر ، فلا يجوز للمرأة أن تتعاطى النوح ولا للرجل أيضاً .

النياحة : رفع الصوت بالبكاء ، وهكذا تقول : واعموداه ، واكاسياه ، واحرق قلباه ، برفع الصوت كل هذا من النياحة ، وأما المستمعة فهي التي تستمع للنواح ، وتشجع على النوح فتجلس معهن تستمع لإحداهن وتشجعهن على النياحة هذه داخلة في ذلك لأن جلوسها نوع من التشجيع ، فلا يجوز لها أن تستمع ، إذا لم تسكت النائحة وجب أن تفارق وألا يجلس معها ، من باب

الهر لها ومن باب الإنكار عليها ، فإذا جلست تستمع صار في ذلك نوع من المساعدة ، ونوع من التشجيع .
فلا يجوز أن تستمع للنائحة بل تنكر عليها وتنهاها ، فإن فعلت وإلا تركتها ولم تجلس معها تستمع لها" انتهى .

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

"فتاوى نور على الدرب" (2/1147) .